

(دعوة)

تدعو شركة دار الأركان للتطوير العقاري مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الاول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

يسر مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري أن يدعو السادة المساهمين للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الاول) والمقرر انعقادها بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 18:45 من مساء يوم الخميس 2024/06/27 الموافق 1445/12/21 هـ، عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي.

مدينة ومكان انعقاد الجمعية العامة يكون مقر الشركة الرئيس وهو 12622 طريق مكة المكرمة، حي الوزارات، بجانب فندق الماريوت في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية عن طريق وسائل التقنية الحديثة فقط.

رابط مقر الجمعية www.tadawulaty.com.sa

وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م ومناقشته.
2. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بعد مناقشته.
3. الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م ومناقشتها.
4. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسني من العام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابه.
5. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين الشركة وشركة سهل للتمويل والتي لرئيس مجلس الإدارة: الاستاذ/ يوسف بن عبدالله الشلاش مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تمويل لبعض عملاء شركة دار الأركان لشراء مساكن. وخلال عام 2023م، بلغت المبيعات 3.8 مليون ريال سعودي والتي سددتها شركة سهل للتمويل خلال العام ولم يكن هناك أي رصيد قائم أو مستحق. وهي عبارة عن تعاملات مستمرة ويتم تجديدها سنوياً وتتم في سياق الاعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
6. التصويت على الاعمال والعقود التي ستنتم بين الشركة وشركة الخير كابيتال والتي لكل من أعضاء مجلس الإدارة: الاستاذ/ يوسف بن عبد الله الشلاش و الاستاذ/ ماجد بن عبدالرحمن القاسم. مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم استشارات مالية لشركة دار الأركان. وخلال عام 2023م، لم يكون هناك أي معاملات تم إجروها ولا يوجد أي رصيد قائم أو مستحق. وهي عبارة عن تعاملات مستمرة ويتم تجديدها سنوياً وتتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
7. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 2023/12/31م.
8. التصويت على صرف إجمالي مبلغ مليون وثمانمائة ألف ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م. (مرفق)
9. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية، بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن السنة المالية 2024م.
10. التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب المواد وترقيمها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)
11. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
12. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات. (مرفق)
13. التصويت على تعديل سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الادارة. (مرفق)
14. التصويت على تعديل لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية. (مرفق)

15. التصويت على لائحة معايير وضوابط المنافسة لأعمال الشركة. (مرفق)

حق الحضور

يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدون في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح.

النصاب اللازم لانعقاد الجمعية

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية الأول صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية ونوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت

وبإمكان المساهمين الكرام التصويت عن بعد على بنود جدول أعمال الجمعية وذلك من خلال خدمة التصويت الإلكتروني عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بتداولاتي www.tadawulaty.com.sa علماً بأن التسجيل في الخدمة والتصويت متاح مجاناً لجميع المساهمين ابتداءً من الساعة 1:00 صباحاً اعتباراً من يوم الثلاثاء 2024/06/25 الموافق 1445/12/19 هـ وحتى نهاية انعقاد الجمعية.

أحقية تسجيل الحضور والتصويت

علماً بأن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد الجمعية وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.

طريقة التواصل

ولمعرفة طريقة الانضمام للاجتماع أو الاستفسار يمكن التواصل مع ادارة الشركة من خلال وسائل الاتصال الآتية:

الرقم 00966112069888 تحويلة 1641 أو 1144 أو البريد الإلكتروني ir@alarkan.com

شركة دار الأركان للتطوير العقاري

تقرير لجنة المراجعة للعام المالي المنتهي
في 2023/12/31م

السادة مساهمي شركة دار الأركان للتطوير العقاري

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

المقدمة

تشكلت لجنة المراجعة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري حسب متطلبات مواد نظام الشركات ومواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

يسرنا أن نشارككم تقرير لجنة المراجعة السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م والذي أعد في ضوء نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية. ويتضمن التقرير رأي اللجنة في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وما قامت به اللجنة من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وذلك بناء على المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

تشكيل واجتماعات اللجنة

أجازت الجمعية العامة للشركة باجتماعها المنعقد بتاريخ 2022/6/23م تشكيل عضوية لجنة المراجعة ومهام اللجنة وضوابط عملها ومكافأة أعضائها وفقاً للمتطلبات النظامية ذات العلاقة. وتتكون حالياً لجنة المراجعة من (4) أربع أعضاء منهم ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين وعضو واحد مستقل، مع مراعاة أن يكون من بين أعضائها عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

الاجتماعات

في ضوء لائحة عملها تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها، وتجتمع لجنة المراجعة (4) أربع مرات على الأقل في السنة وقد تزيد متى دعت الحاجة لذلك. وتعد اجتماعات اللجنة عند اكتمال النصاب القانوني وذلك بحضور أغلب أعضائها سواء أصالة أو توكيلاً عن غيرهم من الأعضاء. وقد عقدت لجنة المراجعة (4) أربع اجتماعات خلال عام 2023م وباكتمال النصاب القانوني لذلك.

ملخص لأهم مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة خلال العام 2023م

أولاً: الأعمال التي قامت بها اللجنة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م

التقارير المالية

- النظر في النتائج والقوائم المالية الأولية والسنوية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م مع إدارة الشركة وفي ملاحظات مراجع الحسابات على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها، ونتائج مراجعة العام المالي للشركة والاعلانات المتعلقة بها للتأكد من استيفائها لمتطلبات الإفصاح وقد تم رفع التوصية للنظر باعتمادها الى مجلس الإدارة وباعتماد نشرها في موقع السوق المالية السعودية "تداول".
- التحقق من مدى التزام الشركة للسياسات المحاسبية الموحدة المتوافقة مع المعايير الدولية للتقارير المالية والممارسات المحاسبية المهمة بما في ذلك مدى ثبات هذه السياسات سنوياً.
- إبداء الرأي الفني حول تقرير مجلس الإدارة فيما يتعلق بإعداده وفقاً للمتطلبات النظامية.

إدارة المراجعة الداخلية

- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية للعام 2023م.
- متابعة تنفيذ خطة المراجعة المعتمدة للعام 2023م.
- الإشراف على أعمال ونطاق ومنهجية ومخرجات إدارة المراجعة الداخلية للشركة وكذلك التأكد عما اذا كانت لديها السلطة والموارد اللازمة للقيام بعملها مع الحفاظ على استقلاليتها.

- متابعة مدى التزام الشركة بتطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس المخاطر التي تواجهها الشركة وتقييمها ودراسة أسلوب معالجة إدارة الشركة لتلك المخاطر، والتحقق من فعالية تلك النظم وكفايتها، ومدى حرص إدارة الشركة على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة، وتقوم اللجنة برفع التوصيات المناسبة في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة.
- مراقبة مدى التزام الشركة بتطبيق قواعد حوكمة الشركة والتحقق من فعاليتها، ومتابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة وتزويد مجلس الإدارة بالتوصيات التي تتوصل إليها.
- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، وذلك من خلال دراسة تقارير إدارة المراجعة الداخلية للعام 2023م، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

مراجع الحسابات

- التحقق من مدى استقلاليه مراجع الحسابات السادة/ شركة تركي عبدالمحسن اللحد وصالح عبدالله اليجي محاسبون ومراجعون قانونيون وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- رفع التوصية لمجلس الإدارة بتقييم أداء مراجع الحسابات، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- مراجعة خطة المراجعة لشركة دار الأركان للعام 2023م والمعدة من قبل مراجع الحسابات، ومراجعة أعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة.
- مراجعة كافة المراسلات المكتوبة المهمة التي تمت ما بين مراجع الحسابات والإدارة، كخطاب تمثيل من الإدارة بصحة القوائم المالية الصادر الي مراجع الحسابات، وأيضاً خطاب ملاحظات مراجع الحسابات الموجة للإدارة.
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

ضمان الالتزام

- دراسة تقارير الجهات الرقابية بشأن مدى التزام الشركة بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ومتابعة تنفيذ التوصيات المتضمنة في تلك التقارير.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، ورفع رأى اللجنة إلى مجلس الإدارة.

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

استعرضت اللجنة نتائج عملية الفحص المحدود التي تمت من قبل مراجع الحسابات الخارجي للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بشركة دار الأركان للتطوير العقاري لسنة 2023م المضمنة في تقرير المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والمعد من قبل رئيس مجلس الإدارة مبيناً جميع التعاملات مع أطراف ذات علاقة التي نفذتها الشركة خلال السنة بناءً على نتائج التقرير لمجلس إدارة الشركة.

ثانياً: رأي اللجنة في مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية

- قامت لجنة المراجعة في حدود مهامها بدراسة التقارير الدورية التي تعدها إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بالإضافة الى مناقشة ومراجعة نتائج أعمال مراجع الحسابات، وأيضاً مناقشة إدارة الشركة بنتائج تقييم مدى كفاية وفعالية الرقابة الداخلية وتقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ التوصيات لمعالجة الملاحظات الواردة بتلك التقارير.

- اتضح للجنة أن إدارة الشركة قد قامت بتصميم نظام رقابة داخلية بما يتناسب مع الأهمية النسبية للمخاطر المالية وغيرها من المخاطر الكامنة في أنشطة الشركة، وعلى قدر متوازن بين التكلفة والمنفعة لإعطاء تأكيدات معقولة لتفادي الأخطاء الجوهرية والخسائر المتعلقة بها.
- استنادا على نتائج المراجعة الداخلية وما تضمنته تقارير مراجع الحسابات خلال العام 2023م، فإن الإدارة التنفيذية بالشركة قد حافظت على نظام فعال للرقابة المالية والتشغيلية والإدارية وأنه لا يوجد أي ضعف جوهري فيها اعتمادا على سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية وماله صلة بإعداد التقارير المالية. وقامت الإدارة التنفيذية باتخاذ التدابير اللازمة حيال الإجراءات التصحيحية، حيث ان تلك الإجراءات كفيلة بالحد من سوء استغلال أصول الشركة والتأثير في اعمالها، والمتعلقة بجميع الملاحظات والتوصيات التي رفعتها إدارة المراجعة الداخلية إلى لجنة المراجعة. وبناء على ما سبق، فقد توفرت للجنة المراجعة أساسا معقولا عن مدى كفاءة وفاعلية انظمة الرقابة الداخلية بالشركة حيث انه لا يمكن التأكيد بشكل مطلق على شمولية عمليات الفحص والتقييم التي تتم لإجراءات الرقابة الداخلية.

Date 30/5/2024

التاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٣٠م

Audit Committee's Recommendation of External Auditor for Dar Al Arkan Real Estate Company

توصية لجنة المراجعة بترشيح مراجع حسابات خارجي لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

The Audit Committee received proposals from external auditors to audit the annual financial statements for the year 2024 and review the financial statements for the second, third quarters for the year 2024 and the first quarter for the year 2025.

The evaluation of the proposals was based on many factors like independence and objectivity, the professional experience of each audit office, experience in Assurance Services with respect to the local and international standards, license approval by Capital Market Authority (CMA) and the cost of the service.

The list of received proposals are as below:

	The Audit Firm	Fees (SAR)
1	M/s Turki Abdul Mohsen Alluhaid & Saleh Abdullah Al Yahya Chartered Accountants	765,000
2	M/s AlKharashi & Co. Certified Accountants and Auditors	850.000
3	M/s Ibrahim Ahmed Albassam & Co. (Albassam & Co.)	927.000

Based on the above, the Audit Committee has recommended M/s Turki Abdul Mohsen Alluhaid & Saleh Abdullah Al Yahya Chartered Accountants as the External Auditor of Dar Al Arkan Company to audit the annual financial statements for the year 2024 and review the financial statements for the second, third quarters for the year 2024 and the first quarter for the year 2025.

Mr. Tariq Bin Mohammed Al Jarallah
Audit Committee Chairman

Mr. Hathloul Saleh Al Hathloul
Member

Mr. Majed Abdul Rahman Al Qasim
Member

Mr. Abdulrahman Saleh Alsawi
member

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
لقد استلمت لجنة المراجعة عروض من مراجعي الحسابات الخارجيين لتدقيق القوائم المالية السنوية لعام ٢٠٢٤م وفحص القوائم المالية للربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢٤م والربع الأول لعام ٢٠٢٥م.
استند تقييم العروض إلى العديد من العوامل مثل الاستقلالية والموضوعية والخبرة المهنية لكل مكتب تدقيق، والخبرة في خدمات المراجعة فيما يتعلق بالمعايير المحلية والدولية، ومكاتب المراجعة المسجلة لدى هيئة السوق المالية (CMA) وتكلفة الخدمة المقدمة.
وجاءت قائمة العروض كما يلي:

تسلسل	اسم المكتب	الاجمالي (بالريال السعودي)
١	السادة/ شركة تركي عبدالمحسن اللحيد وصالح عبدالله اليحيى محاسبون ومراجعون قانونيون	٧٦٥,٠٠٠
٢	السادة/ شركة سليمان عبدالله الخراشي (الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون)	٨٥٠,٠٠٠
٣	السادة/ شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه)	٩٢٧,٠٠٠

بناء على ما ذكر اعلاه، توصي لجنة المراجعة بترشيح السادة/ شركة تركي عبدالمحسن اللحيد وصالح عبدالله اليحيى محاسبون ومراجعون قانونيون لتدقيق القوائم المالية السنوية لعام ٢٠٢٤م وفحص القوائم المالية للربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢٤م والربع الأول لعام ٢٠٢٥م.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير ،

الأستاذ / طارق بن محمد الجارالله
رئيس لجنة المراجعة

الأستاذ/ هنلول بن صالح الهذلول
عضو اللجنة

الأستاذ/ ماجد بن عبد الرحمن القاسم
عضو اللجنة

الأستاذ / عبدالرحمن بن صالح السعوي
عضو اللجنة

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة سعودية)

لقد تم تعييننا من قبل إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نص عليه المعيار الدولي لارتباطات التأكيد ("٣٠٠٠") "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـ ("الارتباط")، وإصدار تقرير حول إقرار رئيس مجلس الإدارة المرفق (الملحق أ) المعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر من قبل وزارة التجارة، والمادة ٢٨ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من قبل هيئة السوق المالية، والمقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة غير العادية ويتضمن المعاملات والعقود المنفذة من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والتي كان فيها لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة ("الموضوع").

الضوابط المطبقة من قبل الشركة:

عند اعداد الموضوع، قامت الشركة بتطبيق الضوابط أدناه ("الضوابط المطبقة"). وقد صُممت تلك الضوابط خصيصاً بشأن الإقرار المقدم من قبل مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة غير العادية (الملحق أ). وعليه، فإن المعلومات الواردة بشأن الموضوع قد تكون غير مناسبة لأي غرض آخر.

لقد استخدمنا الضوابط المطبقة التالية:

١. المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة،
٢. المادة (٢٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية،
٣. الإقرار المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٤،
٤. الإقرار المقدم من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة المعنيين بشأن المعاملات والعقود التي كان فيها لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

مسؤوليات الإدارة:

إن إدارة الشركة مسؤولة عن تحديد الضوابط المطبقة، وعن إعداد وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط من كافة النواحي الجوهرية. وتتضمن هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية، والاحتفاظ بالسجلات الكافية ذات الصلة بأعداد الموضوع وعرضه بحيث تكون المعلومات الواردة بشأنه خالية من أي تحريف جوهري سواءً كان ناتج عن غش أو خطأ.

إن إدارة الشركة مسؤولة أيضاً عن منع حدوث الغش والكشف عنه والتأكد من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح المنطبقة على أنشطتها. كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن التأكد من تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع بشكل مناسب، وتحديث الأنظمة بشكل صحيح، وإحاطة جميع وحدات العمل المهمة بأي تغييرات في عملية إعداد التقارير.

تقرير تأكيد محدود (تمة)
إلى المساهمين في شركة دار الأركان للتطوير العقاري
(شركة مساهمة سعودية)

مسؤوليتنا:

لقد قمنا بتنفيذ الارتباط وفقا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بارتباط التأكيد المحدود هذا والمتفق عليها مع الشركة. وتتطلب تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ الارتباط لتقديم استنتاج فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن المعلومات الواردة في الموضوع لم يتم إعدادها، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المطبقة. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا المهني بما في ذلك تقييم مخاطر وجود تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لتقديم استنتاجنا حول التأكيد المحدود.

الاستقلالية ورقابة الجودة:

لقد حافظنا على استقلاليتنا ونؤكد التزامنا بمتطلبات الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلالية الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، وأنا لدينا الكفاءة المهنية والخبرة اللازمة لتنفيذ متطلبات ارتباط التأكيد هذا.

إننا نقوم بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تقوم بتنفيذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة" المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. وعليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافٍ لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، ولم نقوم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أخذنا بعين الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي تتبعها الإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباطنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ إجراءات بشأن التحقق من تجميع أو احتساب البيانات داخل أنظمة تقنية المعلومات.

يتضمن ارتباط التأكيد المحدود توجيه استفسارات بشكل أساسي إلى المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات ملائمة أخرى. تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على الإقرار المقدم من مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة غير العادية المتضمن المعاملات و/أو العقود التي تمت خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ بين الشركة وأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة يكون فيها لهذا العضو مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة،

تقرير تأكيد محدود (تتمة)
إلى المساهمين في شركة دار الأركان للتطوير العقاري
(شركة مساهمة سعودية)

ملخص الإجراءات المنفذة (تتمة):

- الحصول على التبليغات المقدمة إلى مجلس الإدارة من قبل الأعضاء بشأن التعارض الفعلي أو المحتمل في المصالح المباشرة أو غير المباشرة فيما يتعلق بالمعاملات و/أو العقود التي تتضمن مشاركة أعضاء مجلس الإدارة فيها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣،
- التحقق من أن الإقرار يؤكد على أن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين الذين أبلغوا مجلس الإدارة بالتعارض الفعلي أو المحتمل في المصالح المباشرة أو غير المباشرة لم يصوتوا على قرار التوصية بإجراء المعاملة (المعاملات) و/أو العقد (العقود) ذات الصلة؛ و
- الحصول على الموافقات اللازمة إلى جانب المستندات المؤيدة بشأن المعاملات و/أو العقود المدرجة في الإقرار.

استنتاج التأكيد المحدود:

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن المعلومات الواردة في الموضوع لم يتم إعدادها، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المطبقة.

أمور أخرى:

١. تم ختم الملحق المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.
٢. إن تقريرنا صادر فقط بشأن التزام الشركة بمتطلبات وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، ويجب عدم استخدامه لأي غرض آخر أو توزيعه على أي جهات أخرى.

عن اللحد واليحيى محاسبون قانونيون



صالح عبدالله اليحيى
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٤٧٣)

الرياض: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٥هـ
(٢ يونيو ٢٠٢٤)



التاريخ: 2 يونيو 2024م

الموقرين

السادة/ أعضاء الجمعية العامة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

استناداً إلى نص المادة (71) من نظام الشركات والمادة (28) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية اللتان تتطلبان أن يبلغ عضو مجلس الإدارة المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، يود مجلس الإدارة ابلاغ جمعيتكم الموقرة بالتالي:

1. التصويت على الاعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة سهل للتمويل، والتي لرئيس مجلس الإدارة: الاستاذ/ يوسف بن عبدالله الشلاش مصلحة مباشرة وغير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تمويل لبعض عملاء شركة دار الأركان لشراء مسكن. وخلال عام 2023م، بلغت المبيعات 3.802 مليون ريال سعودي والتي سددتها شركة سهل للتمويل خلال العام ولم يكن هناك أي رصيد قلم أو مستحق. وهذه التعاملات عبارة عن تعاملات مستمرة ويتم تجديدها سنوياً وتتم في سياق الاعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية.

2. التصويت على الاعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة الخير كبيتال كطرف نو علاقة والترخيص بها للعلم القادم، والتي لكل من أعضاء مجلس الإدارة: الاستاذ/ يوسف بن عبد الله الشلاش والاستاذ/ ملجد بن عبدالرحمن القاسم، مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم استشارات مالية لشركة دار الأركان. وخلال عام 2023م، لم يكون هناك أي معاملات تم اجزؤها ولا يوجد أي رصيد قلم أو مستحق. وهذه التعاملات عبارة عن تعاملات مستمرة ويتم تجديدها سنوياً وتتم في سياق الاعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية.

ويؤكد مجلس الإدارة أن أعضاء المجلس، الذين أبلغوا المجلس أن لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التعاملات التي تمت أو سوف تتم ومن المحتمل حدوثها، لم يصوتوا على القرار للتوصية بالمعاملة و/أو العقد المذكور أعلاه.

ويوصي مجلس الإدارة جمعيتكم الموقرة بالموافقة على تلك المعاملات والترخيص بها للعلم القادم. وقد تم تعيين المراجع الخارجي للشركة لتقديم تقرير بشأن تلك التعاملات حسب المتطلبات التنظيمية وفقاً للمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

رئيس مجلس الإدارة
يوسف بن عبدالله الشلاش

مكتب الجيد واليحيى محاسبون قانونيون
لأغراض التعريف فقط

التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

الموقرين

السادة/ أعضاء الجمعية العامة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

استناداً على متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والمادة (٢٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية اللتان تتطلبان ان يبلغ عضو مجلس الإدارة المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. بالنيابة عن أعضاء مجلس الإدارة، أؤكد أن المعلومات الواردة أدناه تتضمن جميع الأعمال والعقود والعمليات الأخرى بين الاطراف ذات العلاقة لشركة دار الأركان والتي تخضع للمادة (٧١) من نظام الشركات، للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والذي تسعى الشركة فيه للحصول على ترخيص من الجمعية العامة حيث لا يوجد أى شروط/مزايا تفضيلية في هذه الصفقات والعقود والتي لدى أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.


وصف التعاملات	الاعمال والعقود التي تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أوكانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة	شروط الاعمال والعقود	طبيعة الأعمال أو العقود
وخلال عام ٢٠٢٣م، بلغت المبيعات ٣,٨ مليون ريال سعودي والتي سددتها شركة سهل للتمويل خلال العام ولم يكن هناك أي رصيد قائم أو مستحق.	الاستاذ/ يوسف بن عبدالله الشلاش	وهي عبارة عن تعاملات مستمرة ويتم تجديدها سنوياً وتتم في سياق الاعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية.	تمويل لبعض عملاء شركة دار الأركان لشراء مساكن
وخلال عام ٢٠٢٣م، لم يتم إجراء أي معاملات مع شركة الخير كإيصال ولا يوجد أي رصيد قائم أو مستحق.	الاستاذ/ يوسف بن عبدالله الشلاش و الاستاذ/ ماجد بن عبدالرحمن القاسم	وهي عبارة عن تعاملات مستمرة ويتم تجديدها سنوياً وتتم في سياق الاعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية.	تقديم استشارات مالية لشركة دار الأركان.

ويؤكد مجلس الإدارة أن أعضاء المجلس الذين أبلغوا مجلس الإدارة أن لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التعاملات التي تمت، أنهم لم يصوتوا على القرار للتوصية بالمعاملة و/أو العقد المذكور أعلاه.

ويوصي مجلس الإدارة لجمعيتكم الموقرة الموافقة على تلك المعاملات والترخيص بها لعام قادم. وقد تم تعيين مراجع حسابات الشركة لتقديم تقرير بخصوص تلك التعاملات حسب المتطلبات النظامية وفقاً للمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.


الاستاذ/ طارق بن محمد الجار الله


الاستاذ/ ماجد بن عبدالرحمن القاسم


الاستاذ/ يوسف بن عبدالله الشلاش


الاستاذ / عبدالرحمن بن صالح السعوي


الدكتور/ عبدالعزيز بن إبراهيم المانع


الاستاذ/ هذلول بن صالح الهذلول

لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

مقدمة

تم إعداد لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية الخاصة بالشركة استناداً إلى ما نصت عليه فقرة (١) من المادة الحادية والستون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية تاريخ 13/2/2017 وبناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ والدليل الاسترشادي للضوابط والاجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات المساهمة.

أهداف السياسة

تهدف لائحة مكافآت وتعويزات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية للشركة إلى تحديد معايير واضحة للمكافآت والتعويزات التي تعتمد وتصرف بحيث تكون مرتبطة بالأداء، وتضمن الإفصاح عنها والتحقق من تنفيذ السياسة. كما تهدف إلى استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.

المعايير العامة للمكافآت

- 1) انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2) أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3) أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 4) انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويزات.
- 6) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- 7) أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
- 8) حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 9) تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- أ) يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المعايير التالية:
 1. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
 2. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
 3. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
 4. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
 5. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم وإبقاء عليهم.
- ب) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- ج) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مبني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

- (د) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- (هـ) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- (و) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- (ز) إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

مكافآت اللجان

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه – باستثناء لجنة المراجعة – وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات ُ بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
2. تكون مكافآت عضوية اللجان سنوية عبارة عن مبلغ مقطوع وبدلات حضور الاجتماعات.
3. تعتمد مكافأة عضوية لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة للمساهمين ُ بناء على توصية من مجلس الإدارة.
4. يراعى عند تشكيل اللجان عدد العضوية التي يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يشغله، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات، مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه السياسة.

مكافآت الادارة التنفيذية

يجب مراعاة المعايير التالية عند تحديد مكافآت الادارة التنفيذية:

- (أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع أنشطة ومسئوليات عضو الادارة التنفيذية، بالإضافة الى هدف الادارة التنفيذية المحدد لتحقيقه خلال السنة المالية.
- (ب) يجب تقييم جدول مرتبات مناصب الادارة التنفيذية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لوصف المنصب والسوق العام ومعايير المقارنة بالشركات الاخرى المماثلة.
- (ت) يحدد مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة – على سبيل المثال: المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافأة التشجيعية – بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة للشركات المساهمة.
- (ث) تكون مكافآت كبار التنفيذيين متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية ومتناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها، مع الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل به الشركة وحجمها.
- (ج) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة خطط الحوافز الخاصة بكبار التنفيذيين بشكل مستمر ورفع التوصية لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- (ح) تهدف المكافآت إلى توفير الحالة التنافسية المطلوبة لجذب والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين والأداء والحفاظ على المستوى العالي من المهارات الذي تحتاج إليه الشركة.

أحكام عامة

1. تدفع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وأمين السر سنويا بعد اعتماد القوائم المالية السنوية الموحدة (المدققة) من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
2. يجوز دفع بدلات الحضور بعد كل جلسة أو ربع سنويا أو مع المكافآت السنوية.
3. تصرف البدلات والمصاريف الأخرى مرة واحدة فقط إذا ما تم عقد اجتماع أو أكثر في نفس اليوم.
4. تدفع مكافآت الإدارة التنفيذية سنويا فور اعتمادها من مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.

تعديل السياسة

- (أ) يحق للجمعية العامة تعديل هذه السياسة في أي وقت.
- (ب) يحق لمجلس الادارة تعديل هذه السياسة في أي وقت بعد صدورها على أن تقوم الجمعية العامة بالموافقة على أي تعديل في أوا اجتماع لها بعد حدوث التغيير.



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

السادة / شركة دار الأركان للتطوير العقاري
سلمهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1650801) وتاريخ 1445/11/19هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (911) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي

مرفق البند رقم 10 – التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب المواد وترقيمها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

النظام الأساس للشركة

(الباب الأول) تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات ولوائح شركة مساهمة سعودية مدرجة وفق الأحكام التالية:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

إن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي:

- 1- الأنشطة العقارية
- 2- التشييد
- 3- تجارة الجملة والتجزئة
- 4- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
- 5- الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
- 6- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
- 7- أنشطة خدمات الإقامة والطعام
- 8- أنشطة الفنون والترفيه والتسلية
- 9- أنشطة الخدمات الأخرى

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة وفقاً لنظام الشركات. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة

أو ذات المسؤولية المحدودة؛ وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة.

(الباب الثاني) رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (10,800,000,000) عشرة آلاف وثمان مائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (1,080,000,000) ألف وثمانين مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

تم الاكتتاب في كامل أسهم الشركة البالغة (1,080,000,000) ألف وثمانين مليون سهم ودفعت قيمتها كاملة.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

1- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أو أسهماً قابلة للإسترداد، أو أن تقرر شراؤها أو تحويل فئة أسهم إلى فئة أسهم أخرى وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

2- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أو أسهماً قابلة للإسترداد، أو أن تقرر شراؤها أو تحويل فئة أسهم إلى فئة أسهم أخرى وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

يجوز أن تمنح الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات التي أجازتها أنظمة ولوائح الجهة المختصة.

المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه عن طريق وسائل التبليغ النظامية أو أي وسيلة تبليغ أخرى أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انتقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية، ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل، كما يجوز دمجها لتصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي حالة إصدار أسهم بأعلى من قيمتها الاسمية يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في

استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها أو يبيعها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة النظامية المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

2- يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للشروط والضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.

يجوز أيضاً للشركة بموافقة مجلس الإدارة، شراء أو بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر حسب الأنظمة المتبعة باستخدام وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون

عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في أحكام نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الاسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بها البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم (ان وجدت) على التخفيض قبل (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة السادسة عشرة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم

1- يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً لأحكام نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً لأحكام نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

(الباب الثالث) الصكوك والسندات

المادة السابعة عشرة: الصكوك والسندات

1- مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها يضعه المجلس من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وذلك وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة التي تضعها الجهة المختصة.

(الباب الرابع) مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العادية لمدة لا تزيد على أربع (4) سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مرة واحدة أو أكثر وفقاً لإجراءات الانتخاب والترشح بناء على الأنظمة والضوابط ذات العلاقة والتي تضعها الجهة المختصة.

المادة التاسعة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذ.

المادة العشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية في المجلس

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً (في الحالتين) من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أو من يفوضه أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية

السعودية وخارجها والقيام بكافة التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال
لا الحصر:

تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات لدى
الغرفة التجارية وتسليم واستلام السجلات التجارية والتراخيص وصدك الأحكام والمخالفات والأوراق التجارية
والشيكات وكافة المستندات الأخرى؛ وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والهيئات
والمؤسسات الحكومية والجهات العامة والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية؛ والدخول في أو إنهاء أي شركات
أو اتفاقيات للمشاريع المشتركة والمشاريع التابعة أو تأسيس أو الاستحواذ على أو التصرف في أو إعادة هيكلة أو اندماج
أي شركة تابعة للشركة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بأي شكل من الأشكال، أو تأسيس أو إغلاق أي فروع
أو مكاتب أو وكالات؛ وتوقيع وإقرار وإنهاء وتعديل جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر
والسجلات والمعاملات التجارية والمالية والإدارية وغيرها من المستندات، بما في ذلك عقود الوكالات وعقود التوزيع وعقود
الامتياز، بالإضافة إلى تحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها؛ والتوقيع باسم الشركة نيابة عنها على عقود تأسيس
الشركات التي تشترك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس
المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس
مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديرها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية
والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكتب العدل
ووزارة الداخلية وأي جهات أخرى والغير؛ والقيام بفتح الحسابات البنكية وإدارتها والإيداع فيها والسحب منها وقفلها، وفتح
وتسوية الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات والكفالات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق
والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية؛ وعقد القروض والتمويل بجميع أنواعها ومهما كانت مدتها واعتماد كافة
المعاملات المصرفية، باسم الشركة من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت
المالية وشركات الائتمان السعودية وغير السعودية؛ وشراء وبيع ورهن وإيجار واستئجار الأراضي والعقارات وشراء وبيع
ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة نيابة عنها وتوقيع صدك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل
الثمن وضم وفرز الأملاك والصدك وتعديل الصدك واستخراج صدك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم

الصكوك؛ وفرز الأراضي ودمجها وبيعها، وكذلك فرز العمائر والفلل والأراضي واستخراج صك تملك لكل وحدة سكنية من العمائر أو الفلل أو الأراضي وبيعها قبل أو بعد الفرز؛ واستثمار أموال الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتنشيط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك؛ وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي من بين المديرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. وللمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجان متخصصة، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل تلك اللجان واختصاصاتها ومكافآتها. كما لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة وبناء على توصية لجنة المكافآت والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملته له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة.

يختص رئيس المجلس ونائبه بالصلاحيات التي تمكنهما من أداء مهمتهما بما في ذلك تمثيل الشركة والتوقيع باسمها نيابة عنها أمام كاتب العدل والمحاكم بأنواعها وفي المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات وطلب وقبول التحكيم وإقامة وسماع الدعاوى والمطالبات والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والإجابة والجرح وتعديل الشهود والبيانات والرضا والاستحلاف والظعن في الأحكام والاستئناف واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام وتعيين المحكمين والخبراء والمحامين وعزلهم ولدى جميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد والشركات والبنوك وغيرها وتوكيل الغير في ذلك.

كما يختص رئيس المجلس ونائبه مجتمعين ومنفردين، وفي حدود مدة المجلس والصلاحيات المذكورة، بالتقرير في كافة شئون الشركة وفي الحدود التي ينص عليها النظام، ودخول الشركة كشريك في الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وقرارات التعديل بجميع أنواعها سواءً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكاتب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدراءها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص والتوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية وغيرها والإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات وإقفالها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وتسليم واستلام كافة المستندات وشهادات القيد بالسجل التجاري وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة واستلام أرباحها والتوقيع على ذلك وقبول الحصص المتنازل عنها لصالح الشركة أو الشركاء والتنازل عن الحصص العائدة للشركة في الشركات التي تشارك فيها. والبيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثلثم والقبض والرهن وفكته واستخراج الصكوك على جميع أملاك الشركة وإثبات ما يجب إثباته والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة لها. والتوقيع في جميع ما ذكر أعلاه والقيام بكل أو بعض هذه الصلاحيات المذكورة أعلاه وتوكيل أو تفويض الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من الصلاحيات المذكورة وعزله وإعطاؤه حق توكيل الغير.

يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والسلطات المنوطة بالعضو المنتدب (في حال تعيينه) ، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره وبقرار يصدر عنه، المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وقد تكون مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة بما يتسق ويتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساس، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذا النظام.

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، وتحديد اختصاصاته والمهام الأجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين الأخرى، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة الى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابة بين حين وآخر.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس .

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

1- يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية بحسب الحاجة على ألا يقل عن (4) اربعة اجتماعات في السنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو باستخدام

وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بوقت كافي، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس

إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب الإجتماع وقرارات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أعضاء،

أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً

للضوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

1- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، أصالة أو نيابة على الأقل. وعند تساوي الآراء

يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

2- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتميرير عن طريق عرضها على كافة

الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة

أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك

الاجتماع.

3- ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك أعضاء المجلس في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل

التقنية الحديثة.

يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

1- تُتبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة

الحاضرون وأمين السر.

2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

(الباب الخامس) جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من

بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس

أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس

الإدارة.

يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية و ذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية

للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم

الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد

ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية و توجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، و كان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

(الباب السادس) مراجع الحسابات

المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

- 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
 - 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في هذا الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

(الباب السابع) حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة الأربعون: الوثائق المالية

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق

تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه أو يوكله والرئيس التنفيذي، والمدير المالي، على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة. وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

ويتم الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المالية حسب ماورد في الانظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الحادية والأربعون: تكوين الاحتياطيات وتوزيع الأرباح

1- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي على أن يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة. وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين الاحتياطي

2- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس لإقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات.

3- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

4- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام.

5- بناء على توصية مجلس الادارة، تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.

بناء على توصية من مجلس الادارة، يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، وذلك بعد استيفاء الضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية والمتطلبات ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن. بما في ذلك تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

الباب الثامن - المنازعات

المادة الأربعة والأربعون: دعوى المسؤولية

1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من اجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الافلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح

الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكا أو مساهم في الشركة وقت رفع الدعوى.

3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

للمساهمين رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب التاسع - حل الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب العاشر - أحكام ختامية

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة السعودية العربية

أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة السابعة والأربعون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

الفروقات بين المواد في النظام الأساسي القديم والجديد		
موضوع المادة	النظام القديم	النظام الجديد
التأسيس	المادة الأولى تأسست طبقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات ولوائحه شركة مساهمة سعودية مدرجة وفق الأحكام التالية:	الباب الأول (تأسيس الشركة) المادة الأولى لا يوجد تعديل على المادة تأسست طبقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات ولوائحه شركة مساهمة سعودية مدرجة وفق الأحكام التالية:
اسم الشركة	المادة الثانية شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة).	المادة الثانية لا يوجد تعديل على المادة شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة).
أغراض الشركة	المادة الثالثة إن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي: 1- إدارة الأملاك والاستثمار العقاري. 2- شراء وتملك العقارات والأراضي وبيعها لحساب الشركة. 3- شراء الأراضي وإقامة مباني علمها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة. 4- المقاولات العامة للمباني السكنية والتجارية والسياحية (الإ إنشاء والإصلاح والهدم والترميم). 5- استثمار وتملك وإدارة المراكز الترفيهية والمنشآت الرياضية والسياحية والفنادق والمستشفيات والمراكز الطبية والمراكز التجارية والمدن والمشاريع الصناعية.	المادة الثالثة إن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي: 1- الأنشطة العقارية 2- التشييد 3- تجارة الجملة والتجزئة 4- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية 5- الأنشطة المالية وأنشطة التأمين 6- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم 7- أنشطة خدمات الإقامة والطعام 8- أنشطة الفنون والترفيه والتسلية 9- أنشطة الخدمات الأخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

	<p>6- تملك الأراضي والعقارات وتطويرها إلى قطع تنظيمية وإدارتها واستثمارها وبيعها وتأجيرها.</p> <p>7- تجارة الجملة والتجزئة بالمواد الصحية والسبابة وأدوات الكهرياء والبيويات ومواد البناء والأدوات المكتبية والسيارات بالنقد أو التسيط.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).</p>	
<p>المادة الرابعة</p> <p>لايوجد تعديل على المادة</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفقاً لنظام الشركات. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى غير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة؛ وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفقاً لنظام الشركات. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة؛ وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المشاركة والتملك في الشركات</p>
<p>المادة الخامسة</p> <p>لايوجد تعديل على المادة</p> <p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ فروعاً أو مكاتباً أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ فروعاً أو مكاتباً أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p>	<p>المركز الرئيسي للشركة</p>
<p>المادة السادسة</p> <p>مدة الشركة غير محددة.</p>	<p>المادة السادسة</p> <p>مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره</p>	<p>مدة الشركة</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

	الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	
الباب الثاني (رأس المال والأسهم) المادة السابعة لا يوجد تعديل على المادة	المادة السابعة حدد رأس مال الشركة بمبلغ (10,800,000,000) عشرة آلاف وثمان مائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (1,080,000,000) ألف وثمانين مليون سهم اسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	راس المال
المادة الثامنة لا يوجد تعديل على المادة	المادة الثامنة تم الاكتتاب في كامل أسهم الشركة البالغة (1,080,000,000) ألف وثمانين مليون سهم ودفعت قيمتها كاملة.	الاكتتاب في الاسهم
المادة التاسعة	المادة التاسعة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، طبقاً للأسس التي توضعها الجهة المختصة، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهما قابلة للإسترداد، أو أن تقرر شراؤها أو تحويل فئة أسهم الى فئة أسهم أخرى وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. يجوز أن تمنح الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للإسترداد حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات التي أجازتها أنظمة ولوائح الجهة المختصة	الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للإسترداد
المادة العاشرة	المادة العاشرة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه عن طريق وسائل التبليغ النظامية أو أي وسيلة تبليغ أخرى أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في	بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.</p> <p>2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انتقضاء الموعد المحدد لها الي حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p>	<p>المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	
<p>المادة الحادية عشر</p> <p>تكون الأسهم اسمية، ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل، كما يجوز دمجها لتصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي حالة إصدار أسهم بأعلى من قيمتها الإسمية يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في</p>	<p>المادة الحادية عشر</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>	<p>اصدار الاسهم</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>		
<p>المادة الثانية عشر 1- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتبها أو يبيعها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة النظامية المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للشروط والضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. يجوز أيضاً للشركة بموافقة مجلس الإدارة، شراء أو بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة الثانية عشر يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتبها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>شراء الشركة لاسهمها وبيعها وارتبائها</p>
<p>المادة الثالثة عشر تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>المادة الثالثة عشر جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة.</p>	<p>تداول الأسهم</p>
<p>المادة الرابعة عشر 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين</p>	<p>المادة الرابعة عشر 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p>	<p>زيادة رأس المال</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p>	<p>-2 للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات</p>	
<p>-3 للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص</p>	<p>التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p>	
<p>نقدية، ويبلغ هؤلاء بأوليوتهم بالنشر حسب الأنظمة المتبعة باستخدام وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p>	<p>-3 للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأوليوتهم بالنشر في جريدة يومية أو بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p>	
<p>-4 يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p>	<p>-4 يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p>	
<p>-5 يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>-5 يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم</p>	
<p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق</p>	<p>خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم</p>	

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	
<p>المادة الخامسة عشر</p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في أحكام نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض</p>	<p>المادة الخامسة عشر</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات.</p>	<p>تخفيض رأس المال</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>في الوفاء بها، ويرفق بها البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم (ان وجدت) علي التخفيض قبل (45) خمسة وأربعين يوماً علي الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> <p>يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال</p>	<p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة الذي يقع فيه مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	
<p>المادة السادسة عشر</p> <p>1- يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة</p>		<p>تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالاسهم</p>

<p>يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً لأحكام نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً لأحكام نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.</p>		
<p>الباب الثالث (الصكوك والسندات) المادة السابعة عشر 1- مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها يضعه</p>	<p>المادة السادسة عشر يجوز للشركة أن تصدر صكوك وسندات متوافقة مع المعايير الشرعية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p>	<p>الصكوك والسندات</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>المجلس من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.</p> <p>يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وذلك وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة التي تضعها الجهة المختصة.</p>		
<p>الباب الرابع (مجلس الإدارة) المادة الثامنة عشر</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العادية لمدة لا تزيد على أربع (4) سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمرة واحدة أو أكثر وفقاً لإجراءات الانتخاب والترشح بناء على الأنظمة والضوابط ذات العلاقة والتي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة السابعة عشر</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العادية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياتهم حسبما هو منصوص عليه بالنظام الأساسي.</p>	إدارة الشركة
<p>المادة التاسعة عشر</p> <p>1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية.</p>	<p>المادة الثامنة عشر</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس
<p>المادة العشرون</p>	<p>المادة التاسعة عشر</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب</p>	انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.</p>	<p>شغور العضوية في المجلس</p> <p>تقديرهم، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p>2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.</p>	
<p>3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً (في الحالتين) من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p>	
<p>4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة</p>	

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>		
<p>المادة الحادية والعشرون</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أو من يفوضه أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والقيام بكافة التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات لدى الغرفة التجارية وتسليم واستلام السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمخالفات والأوراق التجارية والشيكات وكافة المستندات الأخرى؛</p>	<p>المادة العشرون</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أو من يفوضه أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والقيام بكافة التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات</p>	<p>صلاحيات المجلس</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والجهات العامة والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية؛ والدخول في أو إنهاء أي شركات أو اتفاقيات للمشاريع المشتركة والمشاريع التابعة أو تأسيس أو الاستحواذ على أو التصرف في أو إعادة هيكلة أو اندماج أي شركة تابعة للشركة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بأي شكل من الأشكال، أو تأسيس أو إغلاق أي فروع أو مكاتب أو وكالات؛ وتوقيع وإقرار وإنهاء وتعديل جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والمعاملات التجارية والمالية والإدارية وغيرها من المستندات، بما في ذلك عقود الوكالات وعقود التوزيع وعقود الامتياز، بالإضافة إلى تحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها؛ والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشترك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديرها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكتاب العدل ووزارة الداخلية وأي جهات أخرى والغير؛ والقيام بفتح الحسابات البنكية وإدارتها والإيداع فيها</p>	<p>لدى الغرفة التجارية وتسليم واستلام السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمخالصات والأوراق التجارية والشيكات وكافة المستندات الأخرى؛ وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والجهات العامة والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية؛ والدخول في أو إنهاء أي شركات أو اتفاقيات للمشاريع المشتركة والمشاريع التابعة أو تأسيس أو الاستحواذ على أو التصرف في أو إعادة هيكلة أو اندماج أي شركة تابعة للشركة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بأي شكل من الأشكال، أو تأسيس أو إغلاق أي فروع أو مكاتب أو وكالات؛ وتوقيع وإقرار وإنهاء وتعديل جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والمعاملات التجارية والمالية والإدارية وغيرها من المستندات، بما في ذلك عقود الوكالات وعقود التوزيع وعقود الامتياز، بالإضافة إلى تحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها؛ والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد</p>
---	--

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>والسحب منها وقفلها، وفتح وتسوية الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات والكفالات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية؛ وعقد القروض والتمويل بجميع أنواعها ومهما كانت مدتها واعتماد كافة المعاملات المصرفية، باسم الشركة من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية وشركات الائتمان السعودية وغير السعودية؛ وشراء وبيع ورهن وإيجار واستئجار الأراضي والعقارات وشراء وبيع ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة ونياية عنها وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك وتعديل الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك؛ وفرز الأراضي ودمجها وبيعها، وكذلك فرز العمائر والفلل والأراضي واستخراج صك تملك لكل وحدة سكنية من العمائر أو الفلل أو الأراضي وبيعها قبل أو بعد الفرز؛ واستثمار أموال الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتنشيط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك؛ وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي من بين المديرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم.</p>	<p>الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديرها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكاتب العدل ووزارة الداخلية وأي جهات أخرى والغير؛ والقيام بفتح الحسابات البنكية وإدارتها والإيداع فيها والسحب منها وقفلها، وفتح وتسوية الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات والكفالات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية؛ وعقد القروض والتمويل بجميع أنواعها ومهما كانت مدتها واعتماد كافة المعاملات المصرفية، باسم الشركة من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية وشركات الائتمان السعودية وغير السعودية؛ وشراء وبيع ورهن وإيجار واستئجار الأراضي والعقارات وشراء وبيع ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة ونياية عنها وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك وتعديل الصكوك</p>
--	--

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.</p> <p>ومجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجان متخصصة، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل تلك اللجان واختصاصاتها ومكافآتها. كما لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p> <p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرا السابقة.</p>	<p>واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك؛ وفرز الأراضي ودمجها وبيعها، وكذلك فرز العمائر والفلل والأراضي واستخراج صك تملك لكل وحدة سكنية من العمائر أو الفلل أو الأراضي وبيعها قبل أو بعد الفرز؛ واستثمار أموال الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتنشيط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك؛ وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي من بين المديرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم.</p> <p>ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.</p> <p>ومجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجان متخصصة، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل تلك اللجان واختصاصاتها ومكافآتها. كما لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p>	<p>مكافأة أعضاء المجلس</p>
<p>المادة الثانية والعشرون</p>	<p>المادة الحادية والعشرون</p>	<p>مكافأة أعضاء المجلس</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p style="text-align: center;">لا يوجد تعديل على المادة.</p> <p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة وبناء على توصية لجنة المكافآت والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة وبناء على توصية لجنة المكافآت والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	
<p style="text-align: center;">المادة الثالثة والعشرون</p> <p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة.</p> <p>يختص رئيس المجلس ونائبه بالصلاحيات التي تمكنهما من أداء مهمتهما بما في ذلك تمثيل الشركة والتوقيع باسمها نيابة عنها أمام كاتب العدل والمحاكم بأنواعها وفي المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات وطلب وقبول التحكيم وإقامة وسماع الدعاوى</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية والعشرون</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة.</p> <p>يختص رئيس المجلس ونائبه بالصلاحيات التي تمكنهما من أداء مهمتهما بما في ذلك تمثيل الشركة والتوقيع باسمها نيابة عنها أمام كاتب العدل والمحاكم بأنواعها وفي المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات</p>	<p>صلاحيات الرئيس والنائب وامين السر</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>والمطالبات والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والإجابة والجرح وتعديل الشهود والبيانات والرضا والاستحلاف والظعن في الاحكام والاستئناف واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام وتعيين المحكمين والخبراء والمحامين وعزلهم ولدى جميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد والشركات والبنوك وغيرها وتوكيل الغير في ذلك. كما يختص رئيس المجلس ونائبه مجتمعيين ومنفردين، وفي حدود مدة المجلس والصلاحيات المذكورة، بالتقرير في كافة شئون الشركة وفي الحدود التي ينص عليها النظام، ودخول الشركة كشريك في الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وقرارات التعديل بجميع أنواعها سواءً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكتاب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدراءها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص والتوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية وغيرها والإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات وإقفالها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وتسليم واستلام كافة المستندات وشهادات القيد بالسجل التجاري وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة واستلام أرباحها والتوقيع على ذلك</p>	<p>وطلب وقبول التحكيم وإقامة وسماع الدعاوى والمطالبات والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والإجابة والجرح وتعديل الشهود والبيانات والرضا والاستحلاف والظعن في الاحكام والاستئناف واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام وتعيين المحكمين والخبراء والمحامين وعزلهم ولدى جميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد والشركات والبنوك وغيرها وتوكيل الغير في ذلك. كما يختص رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) مجتمعيين ومنفردين ، وفي حدود مدة المجلس والصلاحيات المذكورة، بالتقرير في كافة شئون الشركة وفي الحدود التي ينص عليها النظام، ودخول الشركة كشريك في الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وقرارات التعديل بجميع أنواعها سواءً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكتاب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدراءها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية</p>
---	---

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>وقبول الحصص المتنازل عنها لصالح الشركة أو الشركاء والتنازل عن الحصص العائدة للشركة في الشركات التي تشارك فيها. والبيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثلثم والقبض والرهن وفكته واستخراج الصكوك على جميع أملاك الشركة وإثبات ما يجب إثباته والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة لها. والتوقيع في جميع ما ذكر أعلاه والقيام بكل أو بعض هذه الصلاحيات المذكورة أعلاه وتوكيل أو تفويض الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من الصلاحيات المذكورة وعزله وإعطاؤه حق توكيل الغير.</p> <p>يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والسلطات المنوطة بالعضو المنتدب (في حال تعيينه) ، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام.</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره وبقرار يصدر عنه، المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وقد تكون مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة بما يتسق ويتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساس، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذا النظام.</p>	<p>وشطبها واستخراج التراخيص والتوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية وغيرها والإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات وإقفالها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وتسليم واستلام كافة المستندات وشهادات القيد بالسجل التجاري وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة واستلام أرباحها والتوقيع على ذلك وقبول الحصص المتنازل عنها لصالح الشركة أو الشركاء والتنازل عن الحصص العائدة للشركة في الشركات التي تشارك فيها. والبيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثلثم والقبض والرهن وفكته واستخراج الصكوك على جميع أملاك الشركة وإثبات ما يجب إثباته والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة لها. والتوقيع في جميع ما ذكر أعلاه والقيام بكل أو بعض هذه الصلاحيات المذكورة أعلاه وتوكيل أو تفويض الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من الصلاحيات المذكورة وعزله وإعطاؤه حق توكيل الغير.</p> <p>ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ</p>
--	--

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، وتحديد اختصاصاته والمهام الأجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين الأخرى، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة الى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابة بين حين وآخر.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس .</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p>	<p>التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام.</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره وبقرار يصدر عنه، المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وقد تكون مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة بما يتسق ويتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساس، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (21) من هذا النظام.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>
---	---

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>المادة الرابعة والعشرون</p> <p>1- يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية بحسب الحاجة على ألا يقل عن (4) اجتماعات في السنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بوقت كافي، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية بحسب الحاجة على ألا يقل عن اجتماعين اثنين في السنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بوقت كافي، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>	اجتماعات المجلس
<p>المادة الخامسة والعشرون</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون</p> <p>2- يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية بحسب الحاجة على ألا يقل عن (4) اجتماعات في السنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بوقت كافي، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p>	نصاب الاجتماع وقرارات المجلس

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>1- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، أصالة أو نيابة على الأقل. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.</p> <p>2- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p> <p>3- ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك أعضاء المجلس في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	
<p>المادة السادسة والعشرون</p> <p>1- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعلها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون</p> <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس إدارة الشركة وأمين السر.</p>	<p>مداولات المجلس</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>		
<p>الباب الخامس (جمعيات المساهمين)</p> <p>المادة السابعة والعشرون</p> <p>1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداوات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة السادسة والعشرون</p> <p>لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة في حضور الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</p>
<p>المادة الثامنة والعشرون</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء</p>	<p>المادة السابعة والعشرون</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة</p>	<p>اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.</p>	<p>خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.</p>	
<p>المادة التاسعة والعشرون</p> <p>لايوجد تعديل على المادة.</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية و ذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية و ذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>المادة الثلاثون</p> <p>1- تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .</p> <p>2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون</p> <p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً (21) على الأقل ، وترسل</p>	<p>دعوة الجمعيات</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>وجداول الأعمال في موقع السوق المالية وموقع الشركة الالكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	
<p>تحذف المادة</p>	<p>المادة الثلاثون</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>سجل حضور الجمعيات</p>
<p>المادة الحادية والثلاثون</p> <p>1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو</p> <p>(ب) خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد على النحو التالي:</p> <p>(أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو</p> <p>(ب) خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة</p>	<p>نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	
<p>المادة الثانية والثلاثون</p> <p>1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد على النحو التالي:</p> <p>(أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو</p> <p>(ب) خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p>	<p>نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	
<p>المادة الثالثة والثلاثون</p> <p>1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون</p> <p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة على أساس صوت عن كل سهم ويتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.</p>	<p>التصويت في الجمعيات</p>
<p>المادة الرابعة والثلاثون</p> <p>1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً</p>	<p>قرارات الجمعيات</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>زيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>زيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	
<p>المادة الخامسة والثلاثون</p> <p>لايوجد تعديل على المادة.</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية و توجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، و كان قرارها في هذا الشأن نافذا</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية و توجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، و كان قرارها في هذا الشأن نافذا.</p>	<p>المناقشة في الجمعيات</p>
<p>المادة السادسة والثلاثون</p> <p>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون</p> <p>يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. و يعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامع للأصوات أو أكثر.</p> <p>ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في</p>	<p>اعداد محاضر الجمعيات</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

	<p>حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها و القرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. و تدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و أمين سرها وجامع الأصوات.</p>	
تحذف المادة	<p>المادة السابعة والثلاثون</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>	تشكيل اللجنة
تحذف المادة	<p>المادة الثامنة والثلاثون</p> <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة</p>	نصاب اجتماع اللجنة
تحذف المادة	<p>المادة التاسعة والثلاثون</p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو</p>	اختصاصات اللجنة

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

	<p>الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	
<p style="text-align: center;">تحذف المادة</p>	<p>المادة الأربعون: تقارير اللجنة</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها (إن وجدت)، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً (21) على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>تقارير اللجنة</p>
<p>الباب السادس (مراجع الحسابات)</p> <p>المادة السابعة والثلاثون</p> <p>1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه</p>	<p>المادة الحادية والأربعون</p> <p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم</p>	<p>تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع</p>	
<p>المادة الثامنة والثلاثون</p> <p>لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى</p>	<p>المادة الثانية والأربعون</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة و سجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات</p>	<p>صلاحيات مراجع الحسابات</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في هذا الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	
<p>الباب السابع (حسابات الشركة وتوزيع الأرباح) المادة التاسعة والثلاثون تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تحول الشركة وتنتهي في 2005/12/31 م.</p>	السنة المالية
<p>المادة الأربعون 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه أو يوكله والرئيس التنفيذي، والمدير المالي، على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>	الوثائق المالية

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ويتم الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المالية حسب ماورد في الانظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>2- يجب أن يوقع العضو المنتدب والمدير المالي للشركة على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما (21) على الأقل.</p> <p>على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	
<p>المادة الحادية والأربعون</p> <p>1- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي على أن يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة. وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين الاحتياطي</p> <p>2- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصًا لغرض معين،</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً، على الوجه التالي:</p> <p>1- يجنب عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى ما بلغ الاحتياطي</p>	<p>تكوين الاحتياطيات وتوزيع الأرباح</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>جاز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطات.</p> <p>3- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>4- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>5- بناء على توصية مجلس الإدارة، تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.</p> <p>بناء على توصية من مجلس الإدارة، يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، وذلك بعد استيفاء الضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية والمتطلبات ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن. بما في ذلك</p>	<p>المذكور ثلاثين بالمائة (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2- يجوز للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، تجنب نسبة متساوية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>3- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>4- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (1%) من رأس مال الشركة المدفوع.</p>	
---	--	--

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.</p>	<p>5- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح بالنسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة.</p> <p>ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.</p>	
<p>المادة الثانية والأربعون</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.</p>	<p>المادة السادسة والأربعون</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	<p>استحقاق الأرباح</p>
<p>تحذف المادة</p>		<p>توزيع الأرباح للاسهام الممتازة</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

	<p>المادة السابعة والأربعون</p> <p>1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات.</p> <p>إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	
<p>المادة الثالثة والأربعون</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ</p>	<p>خسائر الشركة</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	<p>رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	
<p>الباب الثامن (المنازعات)</p> <p>المادة الأربعة والأربعون</p> <p>1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة</p>	<p>دعوى المسؤولية</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من اجراءات التصفية تجاه الشركة وفقا لنظام الافلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكا أو مساهم في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة ابلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوما على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به</p>	<p>في رفعها ما زال قائما. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	
<p>الباب التاسع (حل الشركة وتصفيتها) المادة الخامسة والأربعون</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام نظام الشركات، وإذا</p>	<p>المادة الخمسون</p> <p>تدخل الشركة دور التصفية بمجرد انقضائها وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير</p>	<p>انقضاء الشركة</p>

التعديلات المقترحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري

<p>انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس</p>	<p>العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي</p>	
<p>الباب العاشر (احكام ختامية) المادة السادسة والأربعون تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة السعودية العربية أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>المادة الحادية والخمسون يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام</p>	<p>نظام الشركات</p>
<p>المادة السابعة والأربعون يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية</p>	<p>المادة الثانية والخمسون يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات</p>	<p>النشر</p>

لائحة عمل لجنة المراجعة

تمهيد

تم صياغة لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري وذلك وفقاً للمتطلبات التي تضمنتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13م وأي تعديلات لاحقة تصدر بناءً على قرارات من مجلس هيئة السوق المالية.

1. الأهداف

تهدف هذه اللائحة الي تحديد ضوابط وإجراءات عمل لجنة المراجعة ونطاق عملها ومسئوليتها وآلية اتخاذ قراراتها ومهامها.

2. تشكيل لجنة المراجعة

- (1) تتشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس ادارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء. وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- (2) يقوم مجلس الادارة باختيار أعضاء لجنة المراجعة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويجوز للمجلس إعادة تعيينهم. على أن يتم الاخذ في الاعتبار معايير الاختيار ومنها مدى ملائمة وكفاية المهارات والخبرة العملية التي تتلائم مع استراتيجية الشركة وأنشطتها في قطاع التطوير والاستثمار العقاري.
- (3) تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
- (4) يقوم أعضاء اللجنة بانتخاب رئيس لجنة المراجعة من بين أعضائها وذلك في أول اجتماع لها، إذا لم يتم تعيينه من مجلس الادارة.
- (5) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- (6) يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

3. العضوية

- (1) تكون مدة العضوية بلجنة المراجعة لمدة أربع (4) سنوات بما يتوافق مع مدة عضوية مجلس الادارة وكما ينطبق في حالة تمديد مدة عضوية مجلس الادارة، ويجوز للمجلس اعادة تعيين أعضاء اللجنة لفترة أو فترات مماثلة أخرى.
- (2) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
- (3) إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، يكون لمجلس الادارة الحق في تعيين عضواً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، على أن يتم ابلاغ هيئة السوق المالية والجهات المختصة بذلك خلال المدة النظامية ويكمل العضو الجديد مده سلفه.

4. اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(أ) التقارير المالية:

1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

2) إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

5) اعتماد خطة المراجعة الداخلية السنوية والتوصية بالموازنة التقديرية لإدارة المراجعة الداخلية.

ج) مراجع الحسابات:

1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.

4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د) ضمان الالتزام:

1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرنيتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

5. حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

6. ترتيبات تقديم الملحوظات

1) على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.

2) وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

7. صلاحيات لجنة المراجعة

لكي تتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها يخول لها الصلاحيات التالية:

- 1) يحق للجنة الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- 2) يحق للجنة طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- 3) يحق للجنة الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

8. اجتماعات لجنة المراجعة

- 1) يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 2) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الأقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- 3) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- 4) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 5) يجوز للجنة المراجعة عقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- 6) في حال غياب رئيس اللجنة عن أي من اجتماعات اللجنة يقوم الأعضاء الحاضرين باختيار رئيساً للاجتماع من بينهم.
- 7) يجوز اعتماد قرارات اللجنة بالتمرير عن طريق وسائل التقنية الحديثة، على أن يعرض القرار على لجنة المراجعة في أول اجتماع تال لها لاثباته في محضر ذلك الاجتماع.
- 8) يتم عرض القرارات التي اتخذتها اللجنة على مجلس الإدارة.

9. مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة

- 1) يستحق رئيس وأعضاء اللجنة المكافآت والبدلات المقررة وفقاً لسياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة مع مراعاة المتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة.
- 2) يتم دراسة وتحديد المكافآت والبدلات المقررة لأعضاء اللجنة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات ويتم رفع تلك التوصية إلى مجلس الإدارة.

10. تقرير لجنة المراجعة

أ) يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

ب) يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

11. مهام ومسؤوليات أمين سر اللجنة

- 1) فى حال عدم تعيين أمين سر خاص للجنة المراجعة من بين أعضائها أو من موظفى الشركة، يقوم أمين سر المجلس بتنفيذ المهام الادارية والمسؤوليات المنوط بها أمين سر اللجنة.
- 2) يتم تحديد مكافآت وبدلات أمين سر اللجنة أو أمين سر المجلس بقرار من مجلس الادارة أو كما جاء فى نظام الشركة الاساس أو طبقاً لنظام التعاقد فى الشركة أو سياسات الشركة ذات العلاقة.
- 3) يقوم أمين السر بتوثيق اجتماعات اللجنة واعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت ويجوز التوقيع على اجتماعات اللجنة عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

12. تعديل اللائحة

يجوز تعديل هذه السياسة بعد صدورها على أن تقوم الجمعية العامة بالموافقة على أى تعديل فى أول اجتماع لها.

بيان بالمواد لتعديل لائحة عمل لجنة المراجعة
التعديلات المقترحة للائحة بما يتواءم مع نظام الشركات الجديد

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>2. تشكيل لجنة المراجعة</p> <p>1. تشكّل بقرار من الجمعية العامة للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم بناءً على ترشيح مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء. وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>2. أن يكون ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت ويتم رفع تلك التوصية الى مجلس الإدارة. على أن يتم الأخذ في الاعتبار معايير الاختيار ومنها مدى ملائمة وكفاية المهارات والخبرة العملية لدى المرشح التي تتلائم مع استراتيجية الشركة وأنشطتها في قطاع التطوير والاستثمار العقاري.</p> <p>4. تقوم اللجنة بتعيين رئيس لجنة المراجعة من بين أعضائها وذلك في أول اجتماع لها.</p>	<p>2. تشكيل لجنة المراجعة</p> <p>1. تشكّل بقرار من الجمعية العامة للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم بناءً على ترشيح مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء. وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>2. أن يكون ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت ويتم رفع تلك التوصية الى مجلس الإدارة. على أن يتم الأخذ في الاعتبار معايير الاختيار ومنها مدى ملائمة وكفاية المهارات والخبرة العملية لدى المرشح التي تتلائم مع استراتيجية الشركة وأنشطتها في قطاع التطوير والاستثمار العقاري.</p> <p>4. تقوم اللجنة بتعيين رئيس لجنة المراجعة من بين أعضائها وذلك في أول اجتماع لها.</p>
<p>3. العضوية</p> <p>1. تكون مدة العضوية بلجنة المراجعة لمدة أربع (4) سنوات بما يتوافق مع مدة عضوية مجلس الإدارة وكما ينطبق في حالة تمديد مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للمجلس إعادة تعيين أعضاء اللجنة لفترة أو فترات مماثلة أخرى.</p> <p>3. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس ان يعين عضواً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع تالي لها، ويكمل العضو الجديد مده سلفه.</p>	<p>3. العضوية</p> <p>1. تكون مدة العضوية بلجنة المراجعة 3 (ثلاث) سنوات.</p> <p>3. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس ان يعين عضواً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع تالي لها، ويكمل العضو الجديد مده سلفه.</p>
<p>8. اجتماعات لجنة المراجعة</p> <p>(6) في حال غياب رئيس اللجنة عن أي من اجتماعات اللجنة يقوم الأعضاء الحاضرين باختيار رئيساً للاجتماع من بينهم.</p> <p>(7) يجوز اعتماد قرارات اللجنة بالتميرير عن طريق وسائل التقنية الحديثة، على ان يعرض القرار على لجنة المراجعة في أول اجتماع تال لها لاثباته في محضر ذلك الاجتماع.</p> <p>(8) يتم عرض القرارات التي اتخذتها اللجنة على مجلس الإدارة.</p>	<p>8. اجتماعات لجنة المراجعة</p>

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
11. مهام ومسؤوليات أمين سر اللجنة	11. مهام ومسؤوليات أمين سر اللجنة
	3. يقوم أمين السر بتوثيق اجتماعات اللجنة واعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت ويجوز التوقيع على اجتماعات اللجنة عن طريق وسائل التقنية الحديثة

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد نطاق عمل لجنة المكافآت والترشيحات في شركة دار الأركان للتطوير العقاري وذلك تطبيقاً لأحكام مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13م وأي تعديلات لاحقة تصدر بناءً على قرارات من مجلس هيئة السوق المالية.

1. الأهداف

تتمثل الأهداف من تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات (اللجنة) في مساعدة مجلس إدارة (المجلس) شركة دار الأركان للتطوير العقاري (الشركة) في ممارسته لمسؤولياته في ترشيح واستقلالية أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة.

2. أحكام عامة

تشكيل اللجنة

- 1) تُشكّل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
- 2) تُصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.
- 3) يُشكل مجلس الإدارة لجنة المكافآت والترشيحات وفقاً لما يلي:
 - 1) حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية.
 - 2) يكون تشكيل اللجنة وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذ من قرارات بشفافية. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجنة بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.
 - 3) تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخلّ ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
 - 4) ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.
 - 5) يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
 - 6) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- 4) تكون مدة العضوية بلجنة المكافآت والترشيحات لمدة (4) أربع سنوات بما يتوافق مع مدة عضوية مجلس الإدارة وكما ينطبق في حالة تمديد مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للمجلس إعادة تعيين أعضاء اللجنة لفترة أو فترات مماثلة أخرى.
- 5) إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس ان يعين عضواً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوفر فيهم شروط العضوية، على أن يتم ابلاغ هيئة السوق المالية والجهات المختصة بذلك خلال المدة النظامية ويكمل العضو الجديد مده سلفه.
- 6) يجوز لمجلس الإدارة زيادة عدد أعضاء اللجنة بما لا يتجاوز الحد الأقصى وفقاً للأنظمة واللوائح.

رئيس اللجنة

1. يعمل أحد أعضاء اللجنة كرئيس للجنة وسيتم تعيين هذا الشخص من قبل مجلس الإدارة أو يعينه أعضاء اللجنة عبر تصويت إيجابي لأغلبية أعضاء اللجنة.

2. يحدد رئيس اللجنة أجندها، عدد ومدة انعقاد اجتماعاتها، ويكون له الحق في مقابلة إدارة الشركة والاطلاع على كل ما لديهم من معلومات. كما يجوز لهذا الرئيس وضع أية لوائح أخرى يراها ضرورية لسير أعمال اللجنة.
3. يعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة، يتم توزيعه - كلما أمكن ذلك عملياً - جدول أعمال الاجتماعات على الأعضاء قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

السكرتير (أمين سر اللجنة)

تعين اللجنة سكرتيراً يتولى المسؤولية عن حفظ سجلات إجراءات ومحاضر اللجنة بغرض تزويد مجلس الإدارة بتقارير حول عمل اللجنة، بالإضافة لقيامه بمهام أخرى تسند إليه من حين لآخر بواسطة اللجنة أو بتوجيه من أحد أعضائها. ويشترط أن لا يكون هذا السكرتير عضواً بمجلس الإدارة.

3. عضوية اللجنة

- أ) يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجنة حيث أنها معنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.
- ب) تراعي الشركة عند تشكيل اللجنة أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم.
- ج) يجوز مشاركة رئيس مجلس الإدارة في عضوية اللجنة، على أن لا يشغل منصب الرئيس في هذه اللجنة.

4. دراسة الموضوعات

- أ) تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.
- ب) للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

5. اجتماعات اللجنة

- أ) تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.
- ب) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- ت) يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج) يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

6. المكافآت

اختصاصات اللجنة عن المكافآت

تختص اللجنة عن المكافآت بما يلي:

- 1) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتبذة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- 2) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 3) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

4) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.

سياسة المكافآت

دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:

- 1) انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2) أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3) أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 4) انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- 7) أن تُعد عند التعيينات الجديدة.
- 8) حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 9) تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

الإفصاح عن المكافآت

أ) يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

- 1) الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
- 2) الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أي أكانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- 3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 4) بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:

- أ. أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- ت. أعضاء اللجان.

ب) يكون الإفصاح الوارد في هذه الفقرة في تقرير مجلس الإدارة.

7. الترشيحات

اختصاصات اللجنة عن الترشيحات

تختص اللجنة عن الترشيحات بما يلي:

- 1) اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 2) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- 3) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- 4) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- 5) المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

- 6) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 7) التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- 8) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- 9) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- 10) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

إجراءات الترشيح

- أ) على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- ب) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

نشر إعلان الترشيح

على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

حق المساهم في الترشيح

لا يخل ما ورد في هذا اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- ب) يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

- التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.
- ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ).

8. تقديم التقارير

1. تزود اللجنة مجلس الإدارة، وبشكل منتظم، بتقرير حول أعمالها وبأية تقارير يطلبها المجلس.
2. يجب أن يتبع كل اجتماع للجنة تقرير عن نتائج الاجتماع يرفع إلى مجلس الإدارة.

9. مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة

- 1) يستحق رئيس وأعضاء اللجنة المكافآت والبدلات المقررة وفقاً لسياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة مع مراعاة المتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة.
- 2) يتم دراسة وتحديد المكافآت والبدلات المقررة لأعضاء اللجنة ويتم رفع تلك التوصية إلى مجلس الإدارة.

10. تقييم الأداء السنوي

1. يقوم مجلس الإدارة بتقييم أداء وأعمال هذه اللجنة وأعضائها.

2. يضع مجلس الإدارة - بناء على اقتراح لجنة المكافآت والترشحات - الآليات اللازمة لتقييم أداء أعضاء اللجنة سنوياً. وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب الضعف والقوة واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
3. تقوم اللجنة بتقييم سنوي لأدائها لمهامها والتزامات أعضاء اللجنة تجاه أنشطتها وواجباتها المنصوص عليها بهذه اللائحة، وإحالة نتائج تلك التقييمات إلى مجلس الإدارة.
4. يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصح عنها لأعضاء اللجنة.

11. التفويض

1. تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض اللجنة أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.
2. يجوز للجنة وبموجب قرار خطي أو توكيل أن تفوض كل أو بعضاً من صلاحياتها لأحد أو بعض أعضائها.

12. السرية

يجب أن تحاط أعمال اللجنة بالسرية التامة. وبدون الحصول على إذن خطي من رئيس اللجنة لا يجوز لأي عضو الكشف عن أية معلومات تتعلق بما دار في الاجتماع الذي يحضره أو ما اتخذ فيه من قرارات.

بيان بالمواد لتعديل لائحة لجنة المكافآت والترشيحات
التعديلات المقترحة للائحة بما يتواءم مع لائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات الجديد

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p align="center">2 تشكيل اللجنة</p> <p>4. تكون مدة العضوية بلجنة المكافآت والترشيحات لمدة (4) أربع سنوات بما يتوافق مع مدة عضوية مجلس الإدارة وكما ينطبق في حالة تمديد مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للمجلس إعادة تعيين أعضاء اللجنة لفترة أو فترات مماثلة أخرى</p> <p>5. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس ان يعين عضواً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، على أن يتم ابلاغ هيئة السوق المالية والجهات المختصة بذلك خلال المدة النظامية ويكمل العضو الجديد مده سلفه.</p> <p>6. يجوز لمجلس الإدارة زيادة عدد أعضاء اللجنة بما لا يتجاوز الحد الأقصى وفقاً للأنظمة واللوائح.</p>	<p align="center">2 تشكيل اللجنة</p> <p>4. تكون مدة العضوية بلجنة المكافآت والترشيحات لمدة (4) أربع سنوات بما يتوافق مع مدة عضوية مجلس الإدارة وكما ينطبق في حالة تمديد مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للمجلس إعادة تعيين أعضاء اللجنة لفترة أو فترات مماثلة أخرى</p> <p>5. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس ان يعين عضواً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، على أن يتم ابلاغ هيئة السوق المالية والجهات المختصة بذلك خلال المدة النظامية ويكمل العضو الجديد مده سلفه.</p> <p>6. يجوز لمجلس الإدارة زيادة عدد أعضاء اللجنة بما لا يتجاوز الحد الأقصى وفقاً للأنظمة واللوائح.</p>
<p align="center">9. مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة</p> <p>1. يستحق رئيس وأعضاء اللجنة المكافآت والبدلات المقررة وفقاً لسياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة مع مراعاة المتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة.</p> <p>2. يتم دراسة وتحديد المكافآت والبدلات المقررة لأعضاء اللجنة ويتم رفع تلك التوصية الى مجلس الإدارة.</p>	<p align="center">9. مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة</p> <p>1. يستحق رئيس وأعضاء اللجنة المكافآت والبدلات المقررة وفقاً لسياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة مع مراعاة المتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة.</p> <p>2. يتم دراسة وتحديد المكافآت والبدلات المقررة لأعضاء اللجنة ويتم رفع تلك التوصية الى مجلس الإدارة.</p>

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

مقدمة

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري وذلك وفقاً للمتطلبات التي تضمنتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13م.

1. تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- 1) يتكون مجلس الإدارة من عدد كاف من الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي للشركة .
- 2) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 3) أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

2. تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- أ) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على أربع (4) سنوات طبقاً للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمرة واحدة أو أكثر وفقاً لإجراءات الانتخاب والترشح بناء على الأنظمة والضوابط ذات العلاقة والتي تضعها الجهة المختصة.
- ب) يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ت) تقوم الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

3. شروط عضوية مجلس الإدارة

- أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
- 1) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفقد بالقيم والأخلاق المهنية.
 - 2) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - 3) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - 4) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
 - 5) **النزاهة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

4. معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.

2. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المذكورة أعلاه.
3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يرفق بطلبه تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.
4. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
5. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - أ) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - ب) عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - ج) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - د) يجب توضيح صفة العضوية، أي إذا كان العضو تنفيذياً أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقلاً.
 - هـ) يجب توضيح طبيعة العضوية، أي إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
6. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.
7. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات الرد على أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
8. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها.

5. المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب تقديرهم، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو النظام الأساسي للشركة وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال سنتين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

6. إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح -وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية-، وتشمل:

- أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

7. مراجعة وتعديل اللائحة

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة محتوى هذه السياسة بصفة دورية كلما دعت الضرورة على أن يتم اعتماد أي تعديلات لاحقة تصدر بناءً على قرارات من مجلس هيئة السوق المالية وطبقاً للقواعد والأنظمة ذات العلاقة.

بيان بالمواد لتعديل سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

التعديلات المقترحة للسياسة بما يتواءم مع نظام الشركات الجديد

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>2. تعيين أعضاء مجلس الإدارة (أ) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على أربع (4) سنوات طبقاً للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمرة واحدة أو أكثر وفقاً لإجراءات الانتخاب والترشح بناء على الأنظمة والضوابط ذات العلاقة والتي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>2. تعيين أعضاء مجلس الإدارة (أ) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي بشرط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.</p>
<p>7. مراجعة وتعديل اللائحة يقوم مجلس الإدارة بمراجعة محتوى هذه السياسة بصفة دورية كلما دعت الضرورة على ان يتم اعتماد أي تعديلات لاحقة تصدر بناءً على قرارات من مجلس هيئة السوق المالية وطبقاً للقواعد والأنظمة ذات العلاقة.</p>	

لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

مقدمة

تم إعداد لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية الخاصة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري وذلك تطبيقاً لأحكام مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية تاريخ 2017/2/13 وبناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ والضوابط والاجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات المساهمة.

1 أهداف اللائحة

تهدف لائحة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية للشركة إلى تحديد معايير واضحة للمكافآت والتعويضات التي تعتمد وتصرف بحيث تكون مرتبطة بالأداء، وتضمن الإفصاح عنها والتحقق من تنفيذ اللائحة. كما تهدف إلى استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.

2 المعايير العامة للمكافآت

- 1) انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2) أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتمييزها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3) أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 4) انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- 7) أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.
- 8) حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 9) تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتريتها الشركة.

3 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان

- أ) يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة الى المعايير التالية:
1. أن تكون المكافآت عادلة ومنتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
 2. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
 3. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
 4. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
 5. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- ب) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

- (ج) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- (د) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- (هـ) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- (و) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- (ز) يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات بما يتماشى مع نظام الشركات والنظام الأساس للشركة والانظمة والتعليمات السارية من الجهات ذات العلاقة.
- (س) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس وعضوية اللجان عبارة عن مبلغ مقطوع سنوي و/أو بدلات حضور عن الجلسات و/أو مزايا عينية و/أو نسبة من صافي الأرباح وفقاً للانظمة واللوائح ذات الصلة، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
- (ش) على أن يكون مبلغ بدل حضور الجلسة هو (5000) خمسة آلاف ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات المجلس واللجان.

4 مكافآت الإدارة التنفيذية

يجب مراعاة المعايير التالية عند تحديد مكافآت الإدارة التنفيذية:

- (أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع أنشطة ومسؤوليات عضو الإدارة التنفيذية، بالإضافة الى هدف الإدارة التنفيذية المحدد لتحقيقه خلال السنة المالية.
- (ب) يجب تقييم جدول مرتبات مناصب الإدارة التنفيذية من قبل لجنة المكافآت والترشيحات وفقاً لوصف المنصب والسوق العام ومعايير المقارنة بالشركات الأخرى المماثلة.
- (ت) يحدد مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة – على سبيل المثال: المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافأة التشجيعية – بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة للشركات المساهمة.
- (ث) تكون مكافآت كبار التنفيذيين متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية ومتناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها، مع الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل به الشركة وحجمها.
- (ج) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة خطط الحوافز الخاصة بكبار التنفيذيين بشكل مستمر ورفع التوصية لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- (ح) تهدف المكافآت إلى توفير الحالة التنافسية المطلوبة لجذب والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين والأكفاء والحفاظ على المستوى العالي من المهارات الذي تحتاج إليه الشركة.

5 استرداد المكافآت

- (1) إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

6 أحكام عامة

1. تدفع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وأمين السر سنوياً بعد اعتماد القوائم المالية السنوية الموحدة (المدققة) من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
2. يجوز دفع بدلات الحضور بعد كل جلسة أو ربع سنوياً أو مع المكافآت السنوية.

3. تصرف البدلات والمصاريف الأخرى مرة واحدة فقط إذا ما تم عقد اجتماع أو أكثر في نفس اليوم.
4. تدفع مكافآت الإدارة التنفيذية سنويا فور اعتمادها من مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

7 تعديل السياسة

يحق لمجلس الادارة التوصية بتعديل هذه السياسة بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة على أن تقوم الجمعية العامة بالموافقة على أى تعديل فى أول اجتماع لها بعد حدوث التغيير.

بيان بالمواد لتعديل لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية
التعديلات المقترحة للسياسة بما يتواءم مع نظام الشركات الجديد

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>3. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان</p> <p>(ج) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p>	<p>3. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان</p> <p>(ج) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p>
<p>(ز) يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات بما يتماشى مع نظام الشركات والنظام الأساس للشركة والانظمة والتعليمات السارية من الجهات ذات العلاقة.</p> <p>(س) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس وعضوية اللجان عبارة عن مبلغ مقطوع سنوي و/أو بدلات حضور عن الجلسات و/أو مزايا عينية و/أو نسبة من صافي الأرباح وفقاً للانظمة واللوائح ذات الصلة ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>(ش) على أن يكون مبلغ بدل حضور الجلسة هو (5000) خمسة آلاف ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات المجلس واللجان.</p>	
<p>5. استرداد المكافآت</p> <p>(1) إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.</p>	
<p>7. تعديل السياسة</p> <p>يحق لمجلس الإدارة التوصية بتعديل هذه السياسة بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة على أن تقوم الجمعية العامة بالموافقة على أي تعديل في أول اجتماع لها بعد حدوث التغيير.</p>	<p>7. تعديل السياسة</p> <p>(أ) يحق للجمعية العامة تعديل هذه السياسة في أي وقت.</p> <p>(ب) يحق لمجلس الإدارة تعديل هذه السياسة في أي وقت بعد صدورها على أن تقوم الجمعية العامة بالموافقة على أي تعديل في أول اجتماع لها بعد حدوث التغيير.</p>

لائحة معايير وضوابط المنافسة لأعمال الشركة

مقدمة

تم صياغة هذه اللائحة لشركة دار الأركان للتطوير العقاري وذلك وفقاً للمتطلبات التي تضمنتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13م.

1. الهدف

الهدف من لائحة معايير وضوابط المنافسة لأعمال الشركة هو ضبط وتنظيم اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس في عمل من الأعمال المنافسة لأنشطة الشركة أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

2. أغراض الشركة

يكون غرض الشركة حسب ما نصت عليه المواد من النظام الأساس للشركة، وتمارس الشركة أنشطتها وفق الانظمة المتبعة وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.

3. مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- 1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- 2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- 3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترتها، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

4. ضوابط منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي

- 1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 2) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانته وجمعيات المساهمين.
- 3) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنتشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- 4) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية طبقاً للوائح والضوابط ذات العلاقة يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.
- 5) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح لمجلس الإدارة والجمعية العامة باشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

5. رفض منح الترخيص

- 1) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل الجمعية العامة.

2) إذا رفض مجلس الإدارة المفوض منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

6. مراجعة وتعديل اللائحة

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة محتوى هذه اللائحة بصفة دورية كلما دعت الضرورة على ان يتم اعتماد أي تعديلات لاحقة تصدر بناءً على قرارات من مجلس هيئة السوق المالية وطبقاً للقواعد والأنظمة ذات العلاقة.